تعليق على تقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان
بشأن الحريات الدينية:

تحسن انتقائي في مواجهة بنية تشريعية وتنفيذية تمييزية

تعليق على تقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بشأن الحريات الدينية:

تحسن انتقائي في مواجهة بنية تشريعية وتنفيذية تمييزية

الطبعة الأولى/أبريل 2022

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

تأليف: إسحق إبراهيم الباحث الأول في ملف حرية الدين والمعتقد
مراجعة: عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية
مادة بصرية وتنسيق داخلي وتصميم الغلاف: محمد جابر

خلفية

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا واضحًا، على المستويين الدولي والمحلي، بحرية الدين والمعتقد، والتشديد على ارتباطها بالحقوق الأساسية الأخرى كحريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لاسيما أن تمييز الدولة على أساس الدين أو المعتقد يصب في مصلحة الأصوات المتطرفة، مع الحد من قدرة الجماعات الدينية المعتدلة على المشاركة في النقاش العام. لذلك، من مصلحة صانعي السياسات في جميع أنحاء العالم احترام وحماية حرية الدين أو المعتقد من أجل تعزيز السلام والأمن، وحماية مجمل الحريات الخاصة والعامة، خصوصًا للفئات الأكثر عرضة للتهميش كالأقليات والنساء.

وعلى المستوى المحلي، أصبحت حرية الدين والمعتقد تحتل مكانة كبيرة في الخطابات الرسمية، خصوصا في تصريحات رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي المتعددة عن احترام حرية المعتقد حتى لغير المنتمين للأديان الإبراهيمية الثلاث ولغير المؤمنين، وبالمثل تأكيده عدة مرات على ضرورة وجود كنائس بالمدن الجديدة التي يتم تدشينها. كما صدرت الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026)، متضمنة جزءًا عن حرية الدين والمعتقد، حيث استعرضت الخطوات التي اتخذتها مؤسسات الدولة في هذا الشأن بالإضافة إلى الأنشطة المزمع أن تقوم بها. ومن أبرز هذه الخطوات إنشاء بعض الأجهزة لمكافحة الإرهاب والتطرف - كالمجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف، واللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية - ومن أبرز الأنشطة المزمع القيام بها تنقية المناهج الدراسية من أي إشارة تحريض أو كراهية لأتباع الديانات الأخرى، وتنظيم حملات التوعية للشباب لمواجهة الأفكار المتطرفة.

في هذا السياق، أصدرت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان تقريرًا خلال مارس السابق بشأن الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية في مصر لعام 2021. تضمن التقرير الذي ورد في ستة عشر صفحة أنشطة المؤسسات الرسمية والدينية خلال الفترة من يناير 2021 إلى يناير 2022، حيث صنفها إلى ستة أقسام. أول هذه الأقسام هو ما أسماه التقرير «أهم الإنجازات

فيما يتعلق بالأطر التشريعية والقانونية»، حيث أشار إلى إطلاق الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وارتفاع عدد النواب المسيحيين بالبرلمان، حيث بلغ 38 نائبًا بمجلس النواب و24 نائبًا بمجلس الشيوخ. بينما ركز القسم الثاني على ملف بناء دور العبادة و «إحياء التراث الإنساني»، وما يتصل به من تقنين أوضاع الكنائس القائمة وبناء الكنائس في المدن الجديدة. تناول القسم الثالث تجديد الخطاب الديني ومكافحة التطرف، و أنشطة المؤسسات الدينية الرسمية الإسلامية والمسيحية وبعض الوزارات في هذا الشأن، كوزارات التربية والتعليم، التعليم العالي، الشباب. في حين تضمنت الأقسام الثلاثة الأخيرة جهود تعزيز المواطنة، الجهود المصرية على الساحة الدولية لتعزيز ثقافة السلام، والتواصل مع المصريين في الخارج.

تضمن التقرير الحكومي الإشارة لعدد من التطورات الإيجابية، من أبرزها اهتمام الحكومة بترميم بعض الآثار الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية، كمعبد النبي إلياهو في الإسكندرية، والمقابر اليهودية بالبساتين، ومشروعات ترميم وصيانة بعض المزارات الدينية مثل الك المتعلقة بمسار العائلة المقدسة. إلى جانب هذا أشار التقرير إلى اهتمام وزارة التربية والتعليم بمراجعة المناهج الدراسية للتربية الدينية واللغة العربية مع ضمان خلوها مما يدل على العنف والتطرف و «نبذ الآخر». وذلك علاوة على تصميم حقيبة تدريبية لتدريب المعلمين والإداريين بجميع المديريات التعليمية على مستوى الجمهورية تساعد في استيعابهم للرسائل الرسمية الجديدة.

هذا، ويعد صدور تقرير رسمي عن جهود تعزيز الحريات الدينية خطوة مهمة في حد ذاتها، لتحديد رؤية المؤسسات الرسمية لهذا الحق، وتوجهاتها وسياساتها التنفيذية التي قامت بها من أجل تعزيز وضمان تمتع جميع المواطنين بحرية الدين والمعتقد، بما يسمح بالاشتباك معها، وتقييمها، وتقديم التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار.

بالرغم من ذلك أغفل التقرير الجوانب التي تشهد انتهاكات متنوعة للحريات الدينية، خصوصا حرية التعبير في الشأن الديني، وحقوق الأقليات الدينية غير المعترف بها، واستمرار معاناة قطاع من المسيحيين بسبب تعنت الجهات المسئولة عن منح التراخيص اللازمة لبناء كنائس يمارسون فيها شعائرهم الدينية، وملف الأحوال الشخصية وتشابك دور الدولة مع المؤسسات الدينية.

يتضمن هذا التعليق توثيقًا وتحليلًا لبعض جوانب الوضع الحالي للحريات الدينية في مصر، ووضع المنتمين للمجموعات الدينية المختلفة. بطبيعة الحال ليس الهدف من التعليق تأكيد أو تكذيب ما ورد في تقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، كما لا يتضمن عرضًا أو تعليقًا على نقاط التقرير الحكومي قضية بقضية، أو نقطة بنقطة، إذ إنه يركز على بعض القضايا التي غابت تمامًا عن التقرير مع تقديم مجموعة من التوصيات.

أولًا: حول الرؤية والتعريف

بالرغم من حديث رئيس الجمهورية عن ضمان حرية الاعتقاد حتى لغير المؤمنين بالأديان الثلاث، تعتمد الجهات الرسمية لتعريف حرية الدين والمعتقد، وفقا لما ورد في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وتقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، رؤية مفادها أن حرية الدين والمعتقد، تعنى فقط بتحسين العلاقات بين المواطنين المسلمين والمسيحيين، والحد من خطاب التحريض على العنف، ولإظهار الدور الوطني والاجتماعي للمسيحيين. في حين أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعد وفقا للدستور جزءًا من التشريعات المصرية – وفقا للمادة 93 - تشدد على ضرورة الالتزام بتعريف أوسع بكثير لحرية الدين والمعتقد.

تحمي المادة 18 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الديانات التوحيدية وغير التوحيدية، بل والأفكار الإلحادية، فلا يقتصر نطاق تفسيرها على الأديان السائدة فقط. كما تحظر الفقرة 2 من المادة الإكراه الذي من شأنه أن يضر بالحق في اعتناق دين أو معتقد، بما في ذلك استخدام التهديد باستخدام القوة الجسدية أو عقوبات جزائية، لإكراه المؤمنين أو غير المؤمنين على التمسك بمعتقداتهم الدينية وتجمعاتهم، أو للتخلي عن دينهم أو معتقدهم. وفقا لهذا التعريف، يشمل هذا الحق حرية كل إنسان في أن يدين أو لا يدين بدين ما، وتغييره وقتما يشاء، وإظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، على حدة أو أمام الملأ.

وحددت التفسيرات اللاحقة للمادة، كما في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، والتعليق رقم 22 بخصوص المادة 18 الصادر في الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان 1993 سبعة مضامين لهذا الحق كالتالي:

1 - حرية أن يدين الشخص أو يعتنق أو يغير أي دين أو معتقد (الحرية الداخلية)

2 - الحق في ممارسة دين أو معتقد ما (الحرية الخارجية)، ويشمل الحق في إظهار وممارسة والتعبير عن دين أو معتقد، سواء بشكل فردي أو جماعي مع الآخرين، علانية أو سرا.

3 - عدم الإكراه: ليس لأحد الحق في إكراه آخر على اعتناق أي دين أو عقيدة ما أو التخلي عنها أو تبديلها.

4 - التحرر من التمييز: لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات. ويقصد بالتمييز هنا أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

5 - حقوق الوالدين أو الأوصياء الشرعيين: يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وتنشئة الأبناء بما يليق مع دياناتهم ومعتقداتهم، على أن يتم ذلك وفقا لنمو القدرات المتطورة للطفل.

6 - الحق في الحصول على الاعتراف القانوني للجماعات الدينية أو العقائدية، وأن تمنح الصفة والشخصية القانونية، حتى تتمكن من تمثيل مصالح أعضائها فيما يخص حرية الدين أو المعتقد، على أن تطبق إجراءات هذا الاعتراف بطريقة غير تمييزية. ومع ذلك، يجب ألا يكون التسجيل إجباريًا، أي لا ينبغي أن يكون شرطًا مسبقًا لممارسة الشخص لدينه، ولكن فقط لاكتساب الشخصية الاعتبارية والمزايا ذات الصلة.

7 - الحق في الاستنكاف الضميري: تحمي حرية الدين أو المعتقد الناس من أن يجبروا على التصرف عكس ما تمليه عليه ضمائرهم وقيم عقائدهم.

بمقارنة هذا الفهم الشامل بمواد الدستور المصري المنظمة لحرية الدين والمعتقد نواجه صياغات متناقضة في أغلب المواضع. تنص المادة الثانية على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، كما يحدد الدستور في المادة السابعة أن الأزهر هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وهو ما يتم استخدامه لفرض التفسير الأزهري الحصري للإسلام على الأغلبية المسلمة في مواجهة المفكرين والكتاب والأفراد الذين يتبنون تفسيرات دينية مخالفة بتهم ازدراء الأديان، إضافة إلى استخدام هذه المادة لتبرير الانتهاكات ضد المواطنين المصريين من غير أتباع هذا المذهب. وتنص المادة الثالثة على أن «مبادئ شرائع غير المسلمين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريع في أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قادتهم الروحية»، وهو ما أعطى الكنيسة مزيدًا من السلطة على أتباعها دينيًا، خصوصا في قضايا الأحوال الشخصية.

كما لم يعترف الدستور إلا ب «الديانات السماوية»، وهو ما يترتب عليه «الموت مدنيًا» لأتباع العقائد الأخرى غير المعترف بها مثل البهائيين و الأحمديين، الغائبين تمامًا عن سجلات الدولة الرسمية بشكل يعوق ممارستهم لحقوقهم المدنية من زواج وطلاق وتسجيل مواليد أو حتى

تخصيص مقابر. كما نصت المادة (64) على أن حرية الاعتقاد مطلقة، لكنها قيّدت حق ممارسة الشعائر الدينية بقيدين، الأول بقصرها على أتباع الأديان السماوية، وبالتالي تم التمييز بين المواطنين على أساس الدين، ومن ثم إهدار الحق في المواطنة المتساوية. كما عملت المادة على التعامل مع ممارسة الشعائر الدينية، وبناء دور العبادة وكأنها شأن واحد، وتم ربطهما بالقانون المنظم، وبذلك يمكن اعتبار تجمع مجموعة من المواطنين في مناسبة دينية أو للصلاة في غير دور العبادة جريمة، كما تدلل الممارسات العملية.

ثانيًا: وضع بناء وترميم الكنائس

ينظم قانون ترميم وبناء الكنائس رقم 80 لسنة 2016 موضوعين: الأول هو بناء الكنائس الجديدة وترميم الكنائس القائمة، أما الموضوع الثاني فهو تقنين الكنائس القائمة بالفعل وتمارس فيها الشعائر الدينية بانتظام. وفقا للبيانات الواردة في التقرير الحكومي الذي بين أيدينا، بلغ عدد الكنائس التي تم توفيق أوضاعها 2162 كنيسة ومبنى تابعا منذ بداية تطبيق القانون وحتى يناير 2022، من بين 5415 كنيسة ومبنى قدمت أوراقها إلى لجنة تقنين أوضاع الكنائس، بواقع 1186 كنيسة و976 مبنى، وبنسبة 40% من الإجمالي، وذلك خلال ما يزيد عن خمس سنوات، منها 362 خلال فترة التقرير. وهو ما يعني أنه لاستكمال العدد الكلي للطلبات المقدمة لتوفيق أوضاع الكنائس القائمة بالفعل فنحن نحتاج إلى ثماني سنوات على الأقل، آخذين في الاعتبار أن جزءًا من هذه الموافقات هو بمثابة موافقات أولية في انتظار استكمال إجراءات أخرى كالحماية المدنية وتوفيق أوضاع الأرض المقام عليها المنشأة، وأن المنشأة الواحدة قد تتضمن عدة مبان.

نتعامل مؤسسات الدولة مع قضية بناء الكنائس من خلال طريقتين، الأولى خاصة بالكنائس في المدن الجديدة، والتي شهدت تحسناً ملحوظًا عقب تصريحات رئيس الجمهورية المتعددة بضرورة تضمين أي مخطط لمدينة جديدة لكنيسة. وأعلنت وزارة الإسكان وتنمية المجتمعات العمرانية أن عدد قرارات تخصيص الأراضي لبناء كنائس بالمدن الجديدة لمختلف الطوائف المسيحية بلغ 56 قرارًا منذ 2014 بمعدل سبعة خلال العام الواحد.

أما بناء الكنائس في القرى والمدن «القديمة»، فما زال يتسم بالغموض وغياب المعلومات، حيث توقفت الجريدة الرسمية والوقائع المصرية عن نشر قرارات بناء الكنائس الصادرة عن المحافظين وفقا للقانون. وبالتالي لا يوجد عدد معلن عنه، لكن وفقا لشهادات متواترة من بعض القرى، فإن هناك كنائس أو مباني أغلقتها الجهات الأمنية في سنوات سابقة لا تزال مغلقة، ويضطر المواطنون للانتقال إلى قرى أخرى قد تبعد نحو عشرة كيلو مترات. كما أن الجهات الأمنية قامت أيضا خلال السنوات التالية لصدور القانون بغلق عدد من الكنائس التي قدمت أوراقها إلى لجنة توفيق أوضاع الكنائس، بالمخالفة الصريحة للقانون.

وقد وثقت المبادرة المصرية منذ بداية تطبيق قانون بناء الكنائس وحتى نهاية العام 2019 غلق 25 كنيسة كانت تقام فيها الشعائر الدينية بانتظام. كما وثقت منع إقامة الصلوات الجماعية في المناطق التي تقع بها هذه الكنائس المعروف أنها قدمت أوراقها ضمن ملف تقنين أوضاع الكنائس القائمة. كانت حجة المنع هي عدم وجود تراخيص رسمية رغم مخالفة ذلك للمادة الثامنة من قانون بناء الكنائس، والتي تنص على استمرار ممارسة الشعائر في الكنائس والمباني الدينية وعدم غلقها، حتى لو لم تحصل على التراخيص اللازمة، أو لم تتوفر فيها شروط تقنين أوضاع الكنائس. كما وثق تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حالات عشر كنائس كنموذج لاستمرار تعنت بعض الجهات الحكومية بشأن منح تراخيص البناء في المناطق المحرومة والتي يحتاج أهلها إلى مكان لمزاولة الشعائر الدينية.

على سبيل المثال، تعد عزبة فرج الله بمركز سمالوط بمحافظة المنيا نموذجًا حديثًا واضحًا لهذا التعنت. شهدت العزبة تظاهرة في 22 يناير 2022 للمطالبة بصدور قرار بإعادة إنشاء كنيسة القديس يوسف وأبو سيفين بالعزبة التي هدمت بقرار رسمي وورد اسمها في قرار لجنة تقنين أوضاع الكنائس. ولكن بدلا من صدور قرار بإعادة الإنشاء ألقت قوات الأمن القبض على تسعة أقباط على خلفية ذلك، ثم أصدرت نيابة أمن الدولة العليا، عدة قرارات بحبسهم على ذمة التحقيقات في القضية رقم 65 لسنة 2022 حصر نيابة أمن الدولة العليا.

إجمالًا، بالرغم من صدور قانون بناء وترميم الكنائس، لكن لم ينجح القانون في حل مشكلة

الانتهاكات التي يتعرض لها المسيحيون فيما يخص ممارسة الصلاة الجماعية وبناء الكنائس وفقا لاحتياجاتهم. لا تزال الإجراءات التي يتضمنها القانون صعبة، وتتيح تعطيل البناء لأسباب أمنية، وبدون إلزام الجهة الإدارية بالرد على الطلب المقدم إليها، لاسيما في قرى الصعيد والدلتا. أما على مستوى بناء الكنائس في المدن الجديدة وتقنين الكنائس القائمة بالفعل، فحدث تقدم ملموس كما ذكرنا بغض النظر عن بطء الإجراءات وعدم الشفافية فيما يخص عمل لجنة تقنين الكنائس القائمة.

ثالثًا: محاكمات ازدراء الأديان

لا تزال تستخدم تهمة ازدراء الأديان الواردة في المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات على نطاق واسع لملاحقة الأقليات الدينية، بالإضافة إلى قطاع من المسلمين ممّن ينتمون إلى المذهب السائد ولكنْ يتبنون آراءً مختلفة عن تلك التي تدعمها المؤسسات الدينية الرسمية. فقد أدّى التطبيق الانتقائي لما يعرف ب «ازدراء الأديان» إلى أن تصبح الأقليّات الدينية غالباً مستهدفةً حتى دون ارتكاب أية أفعال مؤثمة قانونًا، مثل الشيعة والقرآنيين والمسيحيين.

نظرت المحاكم المختلفة في مصر تسع قضايا لمتهمين بازدراء الإسلام منذ بداية العام 2021. صدر فيها حكم وحيد بالبراءة للفنانة رانيا يوسف، في مقابل سبعة أحكام بالإدانة، وأعيدت قضية واحدة إلى النيابة العامة لإعادة التصرف فيها. أما النيابة العامة فقد حققت مع ستة متهمين، خمسة منهم لا يزالون محبوسين على ذمة التحقيقات.

من بين هذه القرارات نذكر كمثال شهير قرار النائب العام هذا الشهر بالتحقيق في البلاغات المقدمة ضد إبراهيم عيسى في اتهامه ب»إنكار قصة المعراج»، كما صدرت قرارات من النيابة العامة بالحبس ضد جرجس سميح على ذمة القضية رقم 1111 حصر تحقيق أمن دولة منذ نهاية نوفمبر 2020، على خلفية بوست نشره على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وصف بأنه مسيء للدين الإسلامي.

أما فيما يخص الأحكام القضائية، فقد قضت محكمة النقض في العاشر من فبراير 2022 برفض الطعن ضد حكم حبس المدون أنس حسن بالسجن 3 سنوات وتغريمه 300 ألف جنيه بتهمة إدارة صفحة «الملحدين المصريين» على فيسبوك. كما أصدرت محكمة طنطا الاقتصادية، الدائرة الاستئنافية الرابعة حكمًا في 7 مارس 2021 برفض الاستئناف المقدم من عبد الرحمن جمال السيد الجدي على حكم أول درجة بحبسه خمس سنوات بتهمة ازدراء الأديان، وذلك في الدعوى رقم 152 لسنة 2020 جنح مستأنف طنطا الاقتصادية والمقيدة برقم 1086 لسنة 2020 جنح طنطا الاقتصادية.

يأتي ذلك في حين حكمت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة - في التاسع والعشرين من يناير 2022- بحبس ماركو جرجس بالسجن 5 سنوات بتهمة ازدراء الأديان. وصدور حكم محكمة جنح النزهة أمن الدولة طوارئ الأربعاء 17 نوفمبر 2021، بسجن أحمد عبده ماهر، المحامي والباحث في الفكر الإسلامي، خمس سنوات بتهمة ازدراء الأديان قبل أن يقبل التماسه وتعاد محاكمته أمام دائرة جديدة. وقررت محكمة جنح أمن الدولة طوارئ بالمطرية في 15 ديسمبر 2021، إحالة ملف القضية رقم 2441 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، والمتهم بها المحامي محمد عبد العزيز النقيب بتهمة ازدراء الأديان، إلى النيابة العامة، لاتخاذ

شؤونها نحو إحالة القضايا لنظرها أمام الدائرة المختصة. جاء قرار المحكمة عقب إلغاء الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ في 26 أكتوبر 2021، مما ترتب عليه التوقف عن إحالة المتهمين لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

تفتقد هذه المحاكمات عادة لمعايير المحاكمة العادلة، حيث يتم التعامل مع المتهمين كمذنبين بمجرد توجيه الاتهام لهم بازدراء الأديان، وغالبا ما يتم محاكمتهم وفقا مواد قانونية فضفاضة غير واضحة الصياغة، ولا تستجيب هيئة المحاكمة لطلبات الدفاع.

رابعًا: الأقليات الدينية غير المعترف بها

لم يتناول تقرير «الجهود الوطنية لتعزيز الحريات الدينية في مصر لعام «2021 ومن قبله الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حقيقة وجود أقليات دينية أخرى كالبهائيين، الشيعة، القرآنيين، الأحمديين، شهود يهوه، وهو ما ترتب عليه تجاهل الانتهاكات التي يتعرضون لها. تبدأ معاناة المنتمين لهذه المجموعات الدينية من عدم الحصول على الاعتراف الرسمي بكونهم جماعات دينية، بما يترتب عليه الحرمان من مجموعة من الحقوق الدستورية الأساسية أبرزها حريات الدين والمعتقد، الرأي والتعبير، التجمع. وهو ما ينعكس في عجزهم عن استخراج أوراق رسمية مدون بها ديانتهم أو عقائدهم، أو على الأقل غير مكتوب فيها ديانة أخرى لا يدينون بها، تسمح لهم بممارسة الحق في توثيق الزواج، والحق في التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وتيسير إجراءات دفن موتاهم عبر تخصيص مدافن لهم، إضافة إلى الملاحقة الأمنية والقضائية نظرًا إلى السوابق المتعددة للتعامل مع تعبيرهم عن عقائدهم وأفكارهم باعتباره «ترويجًا لأفكار متطرفة» تندرج تحت المادة (98و) من قانون العقوبات سابقة الذكر.

علاوة على ذلك، لا يستطيع كل من الشيعة وأتباع الطائفة الأحمدية وشهود يهوه تخصيص أماكن للصلاة داخل مصر من الأصل. وبسبب الحملات الأمنيّة عليهم، لا يعلنون عادةً عن أنفسهم، فيما عدا بعض القيادات، وتعتبرهم المؤسسات الدينية الإسلامية أو المسيحية منحرفين عن صحيح الدين، وفي بعض الأحيان مرتدين صراحةً.

وقد أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ورقة سياسات بعنوان «أوراق هوية وزواج ومدافن: الحقوق الأساسية الغائبة لأصحاب الديانات غير المعترف بها في مصر» ترصد فيها تداعيات هذه الانتهاكات وتقدم مقترحات تشريعية وتنفيذية للسير خطوات في اتجاه كفالة حرية الدين والمعتقد للجميع دونما تمييز.

واستمرارًا لنفس نهج التجاهل الرسمي، قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في 27 ديسمبر 2021 برفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص أراض تستخدم كمقابر لغير أتباع الأديان الثلاثة وينتفع بها المواطنون المسجل في خانة الديانة في أوراقهم الرسمية علامة (-)، باعتبارهم فئة رابعة من فئات التنوع الديني المسجل في الأوراق الرسمية، ولا يمكنهم دفن موتاهم في جبانات المسلمين أو المسيحيين أو اليهود، حيث أن أماكن الدفن مقسمة ومخصصة بحسب الانتماء الديني.

خامسًا: ملاحقة المدافعين عن الحريات الدينية

طالت الانتهاكات كذلك خلال فترة التقرير المدافعين عن حقوق الأقليات الدينية. ونستعرض أربع حالات كنماذج لتعامل السلطات المصرية مع المدافعين عن الحريات الدينية، حيث تعرضوا للحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات بدون مبررات قانونية، وأحيلت إحدى الدعاوى القضائية للمحاكمة.

1 - يحاكم الباحث باترك زكي أمام محكمة جنح أمن الدولة الطوارئ قسم ثاني المنصورة، بتهمة «إشاعة أخبار كاذبة بالداخل والخارج»، على خلفية مقال رأي "تهجير وقتل وتضييق: حصيلة أسبوع في يوميات أقباط مصر"، نشره في يوليو 2019 على موقع «درج» الصحفي. ويتناول المقال أسبوعًا في حياته كمسيحي مصري يتلقى أخبارًا تخص أوضاع المسيحيين المصريين كشأن خاص وعام في آن واحد. كانت قوات الأمن مطار القاهرة الدولي قد ألقت القبض على باتريك في 7 فبراير 2020 وظل محبوسًا على ذمة التحقيقات إلى أن صدر قرار من محكمة جنح أمن الدولة طوارئ بإخلاء سبيله في 7 ديسمبر 2021 مع استمرار نظر القضية رقم 1086 جنح أمن الدولة طوارئ التي يحاكم على ذمتها.

2 - منعت سلطات مطار القاهرة الدولي الصحفي حيدر قنديل المنتمي للمذهب الشيعي، من السفر في ديسمبر 2021 واحتجزت جواز سفره وأمرته بالتوجه إلى مقر الأمن الوطني لاستعادته. وحين فعل، تم القبض عليه في 29 ديسمبر 2019، وظل محبوسًا حتى أخلي سبيله في 16 أغسطس 2020 بكفالة خمسة آلاف جنيه، وذلك على ذمة اتهامه مع مجموعة من الشيعة بنشر التشيع وتأسيس جماعة على خلاف القانون. ويخضع حيدر قنديل لمتابعة أسبوعية منذ ذلك التاريخ.

3 - رضا عبد الرحمن هو باحث ومدون ينتمي لمدرسة الفكر القرآني التي يُعد عمه المدرس السابق بجامعة الأزهر أحمد صبحي منصور أحد أبرز مفكريها. وفي أغسطس 2020

قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على رضا عبد الرحمن ومجموعة من أقاربه من بين أفراد عائلة صبحي منصور. بعدها تم الإفراج عن كل المحتجزين، واستمر حبس رضا عبد الرحمن الذي فوجئ باتهامه بالانتماء لتنظيم داعش. وظل محتجزاً حتى صدور قرار محكمة جنايات الزقازيق - الأربعاء 23 فبراير -2022 بإخلاء سبيله على ذمة التحقيقات في القضية رقم 3418 لسنة 2020 جنح أمن دولة طوارئ كفر صقر. وكان رضا عبد الرحمن قد سبق اعتقاله أكثر من مرة، كان آخرها عام 2016. وقد تم التحقيق معه بسبب أفكاره التي يعلنها على مدونته تعبيرا عن مدرسة «الفكر القرآني»، ومنذ 2016 توقف رضا عن النشر على مدونته بعدما أمرته السلطات بذلك.

4 - ألقت أجهزة الأمن القبض على رامي كامل، الناشط القبطي ورئيس مؤسسة شباب ماسبيرو لحقوق الإنسان، في 23 نوفمبر 2019، وقضى أكثر من العامين محبوسًا في ظل ظروف قاسية على ذمة التحقيقات في القضية رقم 1475 لسنة 2019 حيث وجهت النيابة العامة إلى رامى اتهامات: الانضمام لجماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، إذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام. وقد صدر قرار من النيابة العامة بإخلاء سبيل رامي كامل في 8 يناير 2022.

سادسًا: الأحوال الشخصية لغير المسلمين

يعد ملف الأحوال الشخصية من الملفات الشائكة التي تركت مؤسسات الدولة إدارته إلى المؤسسات الدينية، وعلى المستوى الفعلي لا تعترف الدولة بعقود الزواج إلا للمنتمين للديانات الإبراهيمية الثلاث: الإسلام، المسيحية، اليهودية، وبالتالي لا يستطيع المنتمون للمذهب البهائي من توثيق عقود الزواج الخاص بهم، وما يترتب على ذلك من مشاكل خاصة بإقامة الزوجين في الفنادق وتعليم الأبناء وتوزيع الميراث وغيرها من المشاكل الاجتماعية.

أما فيما يخص المسيحيين، هناك عدد من المشاكل مرتبطة باحتكار الكنائس منح تصاريح

الزواج، وعدم الاعتراف بالطلاق إلا لسببي الزنا وتغيير الدين، وهو ما راكم مئات الحالات ممن يسعون إلى الحصول على أحكام طلاق ولم يحصلوا عليها، وكذلك ممن حصلوا على أحكام بالطلاق ولم يحصلوا على اعتراف الكنائس بها، وبالتالي لم يحصلوا على تصاريح بالزواج الثاني. يضاف إلى ذلك مشكلة توزيع الإرث وفقا للشريعة الإسلامية بالمخالفة للدستور الذي ينص على ضرورة تطبيق مبادئ الشريعة المسيحية. وفي هذا الصدد، تبنت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حملة « مسيحيات في البطاقة مسلمات في الإرث» للمطالبة بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية من حيث تحديد الورثة وتوزيع الإرث بين المسيحيين، كما نجح محامو المبادرة المصرية في الحصول على عدد من الأحكام القضائية التي تقضي بتوزيع الإرث بين المسيحيين وفقا لشريعتهم، لكن لا يزال عديد من المحاكم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بالمخالفة لنص المادة (3) من الدستور.

هذا، وأعلنت الكنائس المسيحية الثلاث (الأرثوذكسية، الكاثوليكية، الإنجيلية) أنها أعدت مسودة قانون للأسرة المسيحية سلمته إلى وزارة العدل، والتي بدورها نظمت عددًا من جلسات النقاش مع ممثلي الكنائس للوصول إلى صياغة نهائية تمهيدًا لموافقة مجلس الوزراء عليها وإرسالها إلى البرلمان.

تكمن الإشكالية هنا في أن الدولة تتعامل مع قضية الزواج والطلاق على أنها شأن ديني صرف، وبالتالي استبعدت المجتمع المدني والأطراف المعنية بتطبيق القانون من عملية صناعة التشريع المنظم. كما فرضت الكنائس ووزارة العدل سرية كاملة على مشروع القانون، وبما يوحي أن القانون يعكس الرؤية الدينية المحافظة و المحتكرة لتنظيم عملية الزواج والطلاق، بما ينتهك حقوق المواطنين المسيحيين في الزواج والطلاق المكفولة في الدستور المصري (المادة 10). وهذا جنبا إلى جنب عدم حسم تطبيق توزيع المواريث بين المسيحيين وفقا لشريعتهم، حيث لا تزال أغلبية المحاكم تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية.

سابعًا: المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية

تناول التقرير أدوار المؤسسات الدينية خصوصًا الإسلامية لتجديد الخطاب الديني ونشر التسامح ونبذ العنف وقبول الآخر، عن طريق عقد العديد من الفعاليات والأنشطة التي تجمع المسلمين والمسيحيين معا والحديث عن المشترك فيما بين الديانات، أو رصد الفتاوى التكفيرية الصادر عن التنظيمات المتطرفة الخارجية. وبشكل عام، هناك ثمة تطورات إيجابية في خطابات المؤسسات الدينية الإسلامية بشأن الحريات الدينية، وعدم التحريض على العنف. لكن في نفس الوقت، تظل الإشكاليات الخاصة باستمرار رؤية الأزهر المحافظة بشأن الحريات الدينية لغير المؤمنين بالأديان السماوية في مصر بشكل خاص، وغير المؤمنين بأي دين على الإطلاق، وحقوقهم في ممارسة شعائرهم أو التعبير عن معتقداتهم دون الخوف من المحاكمات بتهم ازدراء الأديان أو تهديد الأمن القومي. وهو ما اتضح في توصية مجمع البحوث الإسلامية في الدعوى التي رفعت أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لإلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص مقابر للفئة الرابعة، من غير أتباع الأديان الثلاثة، وكانت إحدى حيثيات رفض الدعوى « عدم الجواز لما يؤدي إليه ذلك من التمييز والمزيد من التفرقة والانقسام و تمزيق نسيج المجتمع الواحد."

ولا تقتصر هذه الإشكاليات على الموقف من الأقليات الدينية، إنما تمتد هذه المواقف المحافظة لتشمل دعوات المؤسسات الدينية لاحتكار الخطاب الديني، والتضييق على التوجهات الإسلامية الخارجة عما اعتبر المنهج الأزهري «الوسطي» باعتباره ممثلًا للإسلام الصحيح. ومؤخرا أعلنت اللجنة الدينية بمجلس النواب الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع بتعديل بعض مواد قانون تنظيم الخطابة والدروس الدينية الذي وسّع من نطاق القانون ليشمل أيضا حظر «الحديث في الشأن الديني في وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية» إلا بترخيص رسمي من الأزهر أو الأوقاف، ويغلظ عقوبات مخالفة القانون لتصل في بعض الحالات إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

التوصيات

- إجراء تعديلات دستورية وتشريعية أساسية، كإصدار قانون منظم لدور العبادة بديلًا لقانون بناء الكنائس، وقرار واحد شامل لكل طلبات تقنين الكنائس المقدمة، وإصدار قانون منشئ لمفوضية المساواة ومكافحة التمييز التي ينص الدستور في المادة (53) على وجودها، وإلغاء المادة 98 (و) من قانون العقوبات أو على الأقل تعديلها لتصبح العقوبة غرامة مع وضع حد أقصى مناسب لها.

- التوقف عن ملاحقة المنتمين لأقليات دينية غير معترف بها، مع ضمان حقوقهم في التعبير عن معتقداتهم وممارستها بدون مضايقات، وأن تسهل الدولة الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة حقوقهم المدنية والاجتماعية بحرية، كالزواج والمواريث وتعليم الأبناء ودفن الموتى وغيرها.

- فتح حوار مجتمعي واسع حول مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين (الأسرة المسيحية) المزمع إصداره، والتعامل معه باعتباره قانونا وطنيا وليس قانونًا كنسيًا، ومن ثم الاستجابة لملاحظات أصحاب الشأن ومنظمات المجتمع المدني.

- إصدار تعليمات للنيابة العامة لاستكمال التحقيقات فيما يخص جرائم العنف الطائفي والتحريض على العنف، وعدم الأخذ بالصلح العرفي كوسيلة لهروب المتورطين من العقاب.

- فيما يتعلق بمسألة تجديد الخطابات الدينية، التي ركز عليها التقرير، فنقطة البدء في الحقيقة تتمثل في التزام المؤسسات الدينية - المدعوة للتجديد - بخلو خطابها من أي دعوة للتمييز ، أو الكراهية أو التحريض على العنف، وألا تتورط هي نفسها في أي ملاحقة قضائية لأصحاب الآراء المخالفة للمعتمد لديها من مذاهب وآراء.

- كما ينبغي التشديد على أن تجديد الخطاب الديني ليس مسؤولية المؤسسات الدينية وحدها، لكنه ممارسة عامة تتطلب اشتراك جهات عدة من بينها مؤسسات رسمية وأخرى غير رسمية، كوزارتي الشباب والثقافة والمجتمع المدني. وهي ممارسة لا يمكن

دعمها بدون ضمان باقي الحريات كحرية الرأي والتعبير والبحث العلمي.

- قيام المؤسسات الحكومية والأمنية المعنية بمكافحة التوترات والعنف الطائفي ومكافحة الإرهاب بنشر تقارير بصفة منتظمة عن أدائها، ومجال عملها، والأنشطة التي قامت بها فيما يخص التوترات والعنف الطائفي وتعزيز الحريات الدينية.
- منح منظمات المجتمع المدني حرية العمل بين الأفراد والمجموعات الدينية لنشر قيم التعددية الدينية ومضمون حرية الدين أو المعتقد، مع التوقف عن ملاحقة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان.